عن رجا العفو صيانة للانفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلاني انه يجوز للقاتل ان يختفي
ايا ما حتي يسكن غضب ولي الدم مع العزم علي التسليم واكثرها ثلاثة ايام ودعوي
احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين في حد
القذف ايضا وذكر الاذرعي ان القاذف ان امن علي نفسه وغيرها لو اخبره لزمه اخباره
وان لم يامن كان ظن انه يتجاوز الي تعزيره لم يلزمه اعلامه بل يلجا الي الله تعالي في ارضائه
عنه ان كان في قذفه تعيير يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التضرع الي
الله تعالي في ارضا المقذوف الميت عنه في الاخره ويستغفر له كما ياتي في الغيبه قال
الاذرعي ويشبه ان ياتي مثل هذا التفصيل في قود النفس او الطرف فلا يجب الاعلام
الا حيث لم يغلب علي الظن ظلمه باخذ مال او تعذيب زايد علي مثل جنايته ولو بلغت
الغيبه المغتاب وقلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف علي بلوغ فالطريق ان ياتي
المغتاب المكلف ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الشاسعة استغفر الله
تعالي ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره واقرهم في الروضه قال فيها ايضا
وافتي الحناطي اذا لم يبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ واختاره
ابن الصلاح والزركشي وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه وقال
له لما انكر عليه لا تؤذوه مرتين وحديث كفارة الغيبه ان تستغفر لمن اغتبته تقول
اللهم اغفر لنا وله ضعيف كما قاله البيهقي قال ابن الصلاح وهو وان لم يعرف له اسناد
معناه ثابت بالكتاب والسنه قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وقال صلي الله
عليه وسلم اتبع السيه الحسنه تمحها وحديث حذيفه لما اشتكي اليه ذرب اللسان
علي اهله اين انت من الاستغفار واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلي الله عليه
وسلم لعايشه في تلك المراة قد اغتبتيها قومي فتحلليها وقوله من كانت له عند اخيه مظلمه
فليستحله اليوم وبانه لو اجزا الاستغفار هنا لاجزا في اخذ المال واجاب المصنف رحمه الله تعالي

منه

بمنع المعارضه بان يحمل هذا علي انه امر بالافضل وبما يمحق اثر الذنب بالكلية علي الفور
بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبه واخذ المال ومن ثم وجه القول
بانها صغيره مع عظم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلا الناس بها اقتضي المسامحه
بكونها صغيره لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله
خفف فيها بذلك فلم يكن كالاموال حتي يقاس بها فيما ذكره المعترض انتهي ونقل القشيري
عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتي طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم
لو ظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما
بينه وبين الله تعالي والاظهر بقا مطالبة خصمه له في الاخره لانه لو علم عدم اخلاصه
في اعتذاره لتاذي به وما ذكره صرح به الامام هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب
لا يجب الاخبار بها علي قياس ما صححه النووي في الحسد ونظر فيه الاذرعي وفي الروضه
حكايه وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبه المجهوله والذي رجحه في الاذكار
انه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي يقتضي
الجزم بالصحه ويوافقه قول الروضه واما الحديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا
خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي علي الناس فمعناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا
ولا في الاخره وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجوده قبل الابرا فاما ما يحدث
بعده فلا بد من ابرا جديد بعده انتهي وصوب النووي في الحسد انه لا يجب الاخبار
فيه بل لا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله
عنه يفهمه ويشبه حرمته اذا غلب علي ظنه انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد
واذي المخبر وكذا لو شك فان النفس الزكيه نادره وان غلب علي ظنه انه لو اخبره حلله
من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهي ملخصا قال الزركشي
واما النميمه فينبغي ان يكون علي هذا التفصيل وقضية كلام الغزالي ان الزنا واللواط حق

مبحث ان الزنا واللواط حق الادمي

Copyright © King Saud University